

حكم من انتقلت من الجماعة إلى الإنفراد خوفا على ولدها أن

يضيع | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه هذا يسأل يقول اخاف على ابني من الضياع فابدا بالصلة مع الجماعة ثم اكمل صلاتي منفردة هل اه اخذ اجر الجماعة ام لا ااما
صلی منفردا لاني لا اكمل الصلاة مع الجماعة بل ابدا معهم فاصلی رکعة واحدة ثم اكمل صلاتي - [00:00:01](#)

انتقالك من الجماعة الى الى الانفراد دون عذر هذا امر لا يجوز والواجب عليك اذا دخلت مع الامام ان تتمي مع الامام الا اذا كان
هناك عذر كخوفك على ابنك كما ذكرت وانصرفت من الجماعة وصليت منفردة حتى تدركني ولدك - [00:00:19](#) - [00:00:37](#)

فيكتب لك باذن الله اجر الجماعة لهذا العذر. اما بلا عذر فلا يجوز - [00:00:37](#)